ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-355-2020) |

في الدعوى رقم (V-10731-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - «المرء مؤاخَذ بإقراره».يُوجِب إلغاء الغرامات المترتبة عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسَّس المدعي اعتراضه على أنه لم يمارس أي نشاط اقتصادي - أجابت الهيئة بأن المدعي هو مَن تقدَّم بطلب التسجيل بعد المهلة المحدَّدة، كما أقر بأن إيراداته تجاوزت حد التسجيل - دلت النصوص النظامية ولائحته التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحدَّدة نظامًا توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي هو مَن تقدَّم بطلب التسجيل بعد المهلة المحدَّدة نظامًا، وأقرَّ بتجاوز توريداته حد التسجيل الإلزامي وعملًا بالقاعدة الفقهية «المرء مؤاخَذ بإقراره». مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٥٠)، (٢/٥٠) من الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

المادة (١/٣)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٢)، (١/٤)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

«المرء مؤاخَذ بإقراره».

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10731-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة جاء فيها: «نتفهم قرارات الهيئة العامة للزكاة والدخل بأن مَن يصل إيراده لمليون ريال في ٢٠١٨م، ومَن يصل إيراده (٣٧٥٠٠٠) ريال، في عام ٢٠١٩م، عليه أن يسجل في ضريبة القيمة المضافة، ولكن نحن لم تصل إيراداتنا إلى ريال واحد، ولم نمارس النشاط قط، وقمنا بالإرسال لكم وللهيئة العامة للزكاة والدخل من قَبلُ كشف حساب البنك، وعلى الهيئة أن تُثبت أننا مارسنا النشاط وأن إيراداتنا قد وصلت لحد التسجيل الالزامي، وحينها سوف نتحمَّل الغرامة، ونتمسك بعدم مخالفتنا لأحكام النظام، ونطلب إلغاء الغرامة المفروضة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدِّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م. وبالنظر في بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدَّم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، كما أنه أقر عند التسجيل بتجاوز إيراداته السابقة والمتوقعة حد التسجيل الإلزامي. ٣- وبناءً على ما تقدَّم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يُعاقَب كل مَن لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحدَّدة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي

عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) مالك المؤسسة، بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاب المدعي بتمسكه بسابق طلباته ودفوعه، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بتمسكها بدفوعها وسابق طلباتها. وبسؤال المدعي عن أنه من حدَّد في طلب التسجيل أن إيراداته السابقة والمتوقعة تتجاوز حد التسجيل الإلزامي أجاب بأنه جهل منه وأنه لم يحصل على أعمال وعقود إلا في شهر ٩ لعام ٢٠١٩م، وبناء عليه طلبت الدائرة من المدعي تقديم كشف الحساب البنكي عن كامل عام ٢٠١٩م مع صورة من العقد الذي وقَّعته المؤسسة المشار إليه من قِبَله، على أن يُرفقها في ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخه، مع تمكين المدعى عليها بالاطلاع على ما يُرفقه المدعي للتعقيب عليه. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م الساعة ٢:٣٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ه وتعديلاته، بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٣م وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما

يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في التسجيل؛ استنادا لما نصت عليه المادة (الحادية والأربعون) من النظام المشار إليه أعلاه على أنه: «يُعاقَب كل مَن لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المُدَد المحدَّدة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخمسين) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه على أن: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل لغايات تطبيق هذه الاتفاقية في حال كان: أ- مقيمًا في أي من الدول الأعضاء. ب- يتجاوز أو من المتوقع أن يتجاوز قيمة توريداته السنوية في تلك الدولة العضو حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة رقم (٢) من المادة ذاتها على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق»، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، على أن: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية»، كما نصت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعَد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًّا مستقلًّا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتُبِر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقًا للنظام وهذه اللائحة»، كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) من ذات اللائحة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدَّم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه على أنه: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقَّعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدَّم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، وحيث نصت الفقرة رقم (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخَر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدِّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. لا تؤثر

هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، حيث تبين أن المدعي هو مَن تقدَّم بطلب التسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، وأقرَّ بتجاوز توريداته حد التسجيل الإلزامي بحسب ما ورد في مذكرة رد المدعى عليها، وحيث يتضح بالنظر في بيانات المدعي أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدَّم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، كما أنه أقر عند التسجيل بتجاوز إيراداته السابقة والمتوقعة حد التسجيل الإلزامي، وحيث أضاف المدعي في مذكرته الجوابية على المدعى عليها أن على الهيئة إثبات ممارسة النشاط وبلوغ إيراداته حد التسجيل الإلزامي، وبالرجوع إلى السجل التجاري يتضح أنه أُصدِر بتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٢هـ، وطبقًا للقاعدة الفقهية «المرء مؤاخَذ بإقراره»، ولعدم تقديم المدعي ما يُثبت عدم وصوله حد التسجيل الإلزامي، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في التسجيل.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحَّدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.